

49985 - حكم الإفطار في قضاء الصوم الواجب

السؤال

ما حكم الإفطار في قضاء الصوم الواجب؟

ملخص الإجابة

من شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة اليمين فلا يجوز له الإفطار من غير عذر، كمرض أو سفر. فإن أفطر - بعذر أو من غير عذر - وجب عليه قضاء هذا اليوم فيصوم يوماً مكانه، ولا كفارة عليه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة اليمين فلا يجوز له الإفطار من غير عذر، كمرض أو سفر. فإن أفطر - بعذر أو من غير عذر - وجب عليه قضاء هذا اليوم فيصوم يوماً مكانه، ولا كفارة عليه، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان. راجع هذا السؤال: حكم جماع الزوجة في رمضان

وإن كان الإفطار في قضاء الصوم الواجب من غير عذر وجب عليه التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم.

قال ابن قدامة (4/412): "وَمِنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ نَذَرَ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ". أ.هـ. باختصار.

قال النووي في "المجموع" (6/383): "لَوْ جَامَعَ فِي صَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذَرَ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا كَفَّارَةَ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي إِفْسَادِ قَضَاءِ رَمَضَانَ". أ.هـ. وانظر: المغني (4/378).

سئل الشيخ ابن باز (15/355) في مجموع الفتاوى: كنت في أحد الأيام صائمة صوم قضاء وبعد صلاة الظهر أحسست بالجوع فأكلت وشربت متعمدة غير ناسية ولا جاهلة؛ فما حكم فعلي هذا؟

فأجاب:

"الواجب عليك إكمال الصيام، ولا يجوز الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر، وعليك التوبة مما فعلت، ومن تاب تاب الله عليه." أ.هـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى(20/451): سبق أن صمت في السنوات الماضية لقضاء دين علي فأفطرت متعمدة وبعد ذلك قضيت ذلك الصيام بيوم واحد، ولا أدري هل سيُقضى بيوم واحد كما فعلت؟ أم بصيام شهرين متتابعين؟ وهل تلزمني الكفارة؟ أرجو الإفادة.

فأجاب:

"إذا شرع الإنسان في صوم واجب كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحلق في الحج إذا حلق المحرم قبل أن يحل، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب فإنه يلزمه إتمامه، ولا يحل له قطعه إلا بعذر شرعي يبيح قطعه، وهذه المرأة التي شرعت في القضاء ثم أفطرت في يوم من الأيام بلا عذر، وقضت ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك، لأن القضاء إنما يكون يوماً بيوم، ولكن عليها أن تتوب وتستغفر الله عز وجل لما وقع منها من قطع الصوم الواجب بلا عذر." أ.هـ.

والله أعلم.